



الجمعية العامة

Distr. General
21 July 2000

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٤١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/903)]

٢٧٢/٥٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(١)، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١٢٧٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١١٣٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أذن فيه المجلس للأمين العام بزيادة حجم بعثة المراقبين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٠/٤٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١٩/٥٣ بء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

(١) A/54/705.

(٢) A/54/822 و A/54/841.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل، هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى بعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد حساب البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المناطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤,٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٦,٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ٣٤ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة؛

- ٥ - تعرب عن القلق إزاء ما واجهه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات حفظ السلام مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية ولا سيما في أفريقيا؛
- ٦ - تؤكد ضرورة إيلاء جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تؤكد أيضا ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لتنفيذ ولاية كل منها على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بكاملها؛
- ٩ - تقر أن يقيد لحساب الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٦٣٩ ٣ دولار (صافيه ١٠٠ ٢١٣ ٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛
- ١٠ - تقر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن يعوض نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط البالغ إجماليه ٤٠٠ ٦٣٩ ٣ دولار (صافيه ١٠٠ ٢١٣ ٣ دولار) للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن التزاماتها غير المسددة؛
- ١١ - تؤكد أنه لن يتم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض الأموال من بعثات حفظ السلام القائمة الأخرى؛
- ١٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشتركين في بعثة المراقبين تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٣ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان".

الجلسة العامة ٩٨

١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠